2- تداخل الأحكام في الشريعة الإسلامية؛ أسبابه وأحكامه

الأستاذ مساعد الدكتور عمر محمد أمين حسن
في جامعة السليمانية –العراق- إقليم كوردستان
omar.amin@univsul.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2/1/2020 تاريخ القبول: 1/2/2020

Abstract

Thanks Allah for helping me this research named as (The interference of the rules in Islamic Sharia, its causes and rulings).

It is possible to sum up the research that it searches for the rule of over-lapping between some legal provisions and that it is intended to be a special convention of two legal provisions and to be satisfied with one of them with their recompensing together or recompense one of them, or assigned person doing two worships or two works with one act and a single work and entering the other act or other work without decreasing the other's compensation. But this is a mercy from God almighty for worshipers facilitating and relieving them because Islamic religion is a mercy, compassion, raising and hardship for believers. For example, a Muslim performs the duty of washing which is called the big event, and intends to have ablution which is called the small event, so he gets them together. Also, those who reads the verse of prostration several times, prostrates only one time, and the combination of (prayer) salat al- zuhr with salat al-'asr and salat al-maghrib with salat al-'isha at a time of one them. Those who repeatedly robbed and did not cut off their hands on all times, as well as those who committed adultery with women and did not limit them all times.

Hence, Islamic law is a flexible, permissive, and mitigative law that suits human interests and purposes at all times and anywhere.

And God is the guardian of conciliation

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد وآله وصحبه وأمته أجمعين.

وبعد: فإن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأمره بطاعته وعبادته بقوله ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾الذاريات /56. وأنزل كتابه على رسوله الأمين، ليكون تبياناً لكل شيء وهدى للعالمين. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ **النحل /89**، لذا على المرء أن يلتزم بأداء التكاليف الشرعية والواجبات الدينية وفق

ما جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأن لا يستهين بها أو يهملها ليستحق الثواب والأجر المناط بها من رب العالمين، ويتجنب العقاب، والعذاب المهين، في الوقت الذي ندرك فيه أن هذه الشريعة شريعة إلهية جاءت لتخدم البشرية وتحقق مقاصدها ومصالحها الدنيوية والأخروية، حقا إنها شريعة سمحة مرنة راعت قدرة الإنسان ومصالحه وحاولت رفع المشقة والحرج عنه عند أدائه العبادات والقيام بما عليه من التكاليف، فلم يكلفه الله بما لا يطيق ولا يستطيع، ورخص له التخفيف والتسهيل في كثير من الأحكام الشرعية، حتى لا يصيبه الحرج والشدة، فمن هذا الباب شرع الله كثيرا من الأحكام، منها التيمم مثلا عند الحاجة، وجمع الصلوات وقصرها، وفطر الصيام، ودفع الفدية والكفارات في بعض آخر منها، وما كل ذلك إلا لرفع الحرج والمشقة عن العباد إذ تصيبهم في بعض الحالات، وعند القيام بأداء بغض الواجبات أو السنن والمستحبات، لأن الدين فيه يسر وسهولة في أداء تكاليفه وينفي العسر والمشقة عن العباد وإن الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فمن هذا الباب رخص في التيمم بدل الوضوء وفي جمع الصلاة وفطر الصوم، ودفع الفدية والكفارات والتداخل بين بعض منها وغيرها، وما كل ذلك إلا لدفع الحرج ورفع المشقة عن المسلمين وقت قيامهم بما عليهم من التكاليف الدينية والدنيوية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هناك أحكاما أخرى جوز الشرع الإسلامي التداخل بينها بمعنى أن يترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جنس أو جنسين لدليل شرعي، وكان الأصل أن يكون لكل أمر منهما حكم خاص به وقد يؤدي ذلك إلى أداء عبادات أكثر وحصول ثواب أزيد.

لا شك أن مفهوم التداخل له أثر كبير في الأحكام الشرعية وأنه مراد ومهتم به في بعض الأبواب الفقهية وفي العبادات بالذات بحيث يرتبط بعضها ببعض وإنه خفي حكمه ومجالاته على كثير منا، لذا على الفقيه توضيحه وبيان هذا الارتباط وإيجاد حكم مناسب له، عندما يقع التداخل بينها حين أدائه لهذا، ولأهمية الموضوع شعرت بأنه من المناسب والضروري أن أبحث في إعداد بحث فيه، وأبين بعض جوانبه قدر المستطاع ليطلع عليه كثر من الناس وعلى أحكامه لفهمه وممارسته، وبالأخص في عصرنا هذا حيث تعقدت الحياة وزادت المشاكل والملهيات والناس بحاجة إلي التخفيف والتسهيل في أمورهم الدينية والدنيوية بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الخروج من دائرة الحل والجواز الديني والشرعي وعنونته بعنوان (التداخل في الأحكام الشرعية أسبابه وأحكامه).

ومما تجدر الإشارة إليه أني لاقيت بعض الصعوبات والمعوقات أثناء كتابة هذا البحث، منها: أن موضوع التداخل موضوع لم يفرد له باب أو فصل مستقل في كتب الفقة إلا ما ندر وأنه منتشر في ثنايا الكتب والمراجع وفي الأبواب المختلفة، لذلك لاقيت مشقة في الحصول على ما يمدني لإغناء البحث ومنها: كثرة الأشغال وسوء حالتي الصحية، إلا أنني استعنت بالله فبذلت الجهد إلى أن أكملته متمنيا أن يكون محل الرضا، والقبول، فإن وفقت فهو منة من الله علي فأشكره وأحمده عليها، وإن لم أكن موفقا في تقديم ما كنت أروم تقديمه فهو قصور مني فأرجو المعذرة، وقديما قيل الكمال لله سبحانه وتعالى.

هذا ومما تجدر الحديث عنه هو: أن الفقهاء عنوا ببيان مفهوم التداخل وأثره في الأحكام الشرعية حيث نجده في أبواب متعددة من الفقه الإسلامي ويقع في العبادات والمعاملات والنكاح والحدود.

لذا رتبت هذا البحث على النحو الآتي: ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في التعريف بالتداخل لغة واصطلاحا مع بيان الأدلة المعتبرة على مشروعيته، وذلك من خلال توزيعه على مطالب.

المبحث الثاني: يشتمل على بيان الأماكن التي يقع فيها التداخل مع ذكر شروطه وأسبابه والأمثلة والنماذج التوضيحية له وذلك من خلال مطالب.

المبحث الثالث: يضم بيان آراء الفقهاء في التداخل وحكمه الشرعي مع استدلالاتهم عليه وذلك من

خلال توزيعه على مطالب.

ثم تأتي الخاتمة، وملخص البحث باللغة العربية،والإنكليزية، وقائمة المصادر والمراجع، ويليها قائمة المحتويات.

المبحث الأول: في التعريف بالتداخل لغة واصطلاحا مع بيان الأدلة المعتبرة على مشروعيته

المطلب الأول: التداخل في اللغة:

التداخل لغة: مأخوذ من دخل يدخل مثل نصر ينصر ، وتدخل بتشديد الخاء، مثل دخل، وتداخل الشيء بمعنى دخل بعضه في بعض أو هو دخول شيء في شي آخر والدخول نقيض الخروج،والمدخل موضع الدخول، وتداخل الأمور تشابهها ودخول بعضها في بعض، ومنه حديث «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[265]

وقال ابن الأثير: معناه سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه، وهذا التأويل على رأي من لم يرها واجبة فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج والمعنى فيه ان مبنى القرآن بين الحج والعمرة على التداخل، ألا ترى أنه يكفي لهما بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد، فكذلك يثبت التداخل في الأركان ولأن العمرة تبع للحج فهي من الحج بمنزلة الوضوء مع الاغتسال، فكما تدخل الوضوء في الاغتسال فكذلك العمرة في الحج[266]، وتداخل المفاصل: دخول بعضها في بعض، ويعني هذا المشاركة بين أمرين[267]. .

المطلب الثاني: التداخل في الاصطلاح: هو عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار [268]

وعرف التداخل ايضا بأنه: ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين، كتداخل الكفارات والعدد[269]

وعرف أيضا بأنه عبارة عن ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جنس واحد أو من جنسين لدليل شرعي، ويعني ذلك وجود حكم شرعي بدخول أمر في أمر آخر، ويبدو أن هذا التعريف هو تعريف شامل جامع ومانع للتداخل لأنه يحصل بوجود أمرين أو أكثر وحصول اجتماعهما، ويمكن التمثيل لاجتماع أمرين متفقين كاجتماع موجبي سببين متفقين للوضوء مثلا كمن بال مرتين أو قبل مرتين، ولاجتماع أمرين مختلفتين من جنس باجتماع النوم والبول والتقبيل كذلك كموجبات للوضوء، والجماع والاحتلام كموجبات أسباب الغسل، وأما اجتماع أمرين مختلفين من جنسين كاجتماع نوم وانقطاع حيض كموجبات الوضوء والغسل، ومن ذلك من قلم الأظافر وتطيب ولبس المخيط وهو محرم.

كما وعرف بتعريف آخر أكثر شمولا وعموما وهو عبارة عن :اجتماع مخصوص لحكمين شرعيين مخصوصين والاكتفاء بواحد منهما على سبيل التخيير غالبا مع حصول ثوابهما معا، أو ثواب واحد منهما[270]

فالتداخل مصطلح من المصطلحات المتداولة في كتب الفقهاء والعلماء ويختلف المراد منه باختلاف مستخدميه، فله عند الفقهاء معنى خاص وله عند المنطقيين معنى خاص

(265) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (3/57) وأبو داود في مسنده وقال هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس و أخرجه النسائي في سننه والترمذي وقال حديث حسن وكلهم من طريق ابن عباس وأخرجه البيهقي والحاكم..

(266) ينظر المبسوط للسرخسي) 4/ 28l (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دار المعرفة - بيروت بدون طبعة : 1414هـ - 1993م .

(267) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) دار صادر - بيروت – 1414 ج/11/ 239 – 243 . ومختار الصحاح للرازي ص200 /201

(268) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط: الأولى 1403هـ 1983-م ص 54 والمنجد في اللغة والإعلام مادة ، دخل.

(269) كشاف اصطلاحات الفنون مادة دخل (1/401) . محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) مراجعة: د. رفيق العجم..

(270) التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي،خالد بن سعد بن فهد الخشلان، دار اشبيليا 1419 هـ الرياض ط 1 1999 م (ج 1/ص 49).

كما يستخدمه النحاة والصرفيون والعروضيون والحسابيون كل بالمعنى الذي يقصده، وعند الفقهاء ورد مصطلح التداخل كثيرا إلا أنهم ينأون عن التعريف به والبحث عنه كمصطلح خاص ومستقل وإنما أومَأوا إليه في أماكن ومواضع متفرقة في كتبهم، غير أن ابن رجب[271] ذكره في كتابه القيم –القواعد – «وإذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد»[272].

المطلب الثالث: مشروعية التداخل:

التداخل بين شيئين أو حكمين من الأحكام الشرعية أمر مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة النبوية والإجماع والمعقول وإن كان هناك من لا يحبذه من العلماء وفيما يأتي نبحث عن الأدلة التي تثبت شرعيته:

أولا: الأدلة من الكتاب: استدل العلماء على شرعية التداخل بين بعض من الأحكام الشرعية بآيات من القرآن الكريم منها:

1–قوله تعالى: **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** 4 المائدة/ 6 فإن سياق الآية ومضمونها يفيد بأن الله يأمر الجنب بالتطهر وهو الاغتسال فإنه يدل على أن الاغتسال كاف عن الوضوء والغسل وأنه ليس بعد الغسل من الجنابة حدث آخر بل صار الحدث الأصغر وهو الوضوء جزءا من الأكبر المأمور به في الآية، لأن الغسل يتضمن غسل أعضاء الوضوء الأربعة فدل ذلك ضمنا على مشروعية التداخل بين أسباب الوضوء والغسل،

2– قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة/ 185. فالآية تنص على إرادة اليسر والسهولة والتخفيف في أداء العبادات وكثير من الأمور الأخرى، ويرفض العسر والمشقة وتحقيقها عطفا بالمكلف.

3 – قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾الحج /78. بمعنى أن الله تعالى لم يجعل عليكم في الدين من حرج وضيق ومشقة وأنه تعالى وسع عليكم في تأدية واجباتكم الدينية.

4– قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ النساء/ 28.

فهذه الآيات وغيرها كلها تفيد نفي الحرج والمشقة في أداء التكاليف على الإنسان وأن الله لا يريد العسر والقسر على الإنسان وأن شريعته موصوفة بالسماحة واليسر، وما شرعية التداخل إلا لرفع الحرج والمشقة على المسلم، وأريد به اليسر والتخفيف.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية: استشهد العلماء على شرعية التداخل بين الأحكام الشرعية بأدلة من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

1– ما ورد عن النبي ﷺ من أن قوما كانوا يتحدثون في مجلس رسول الله ﷺ في أمر الغسل، وكل يبين ما يعمل فقال النبي عليه السلام (أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت)[273] .

قال العلماء في توضيح معنى الحديث أن الغرض من الحديث بيان أنه لا يجب الوضوء بعد الغسل كما فهم ذلك منه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الواجب الغسل فقط وأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى[274]. وكما نقل الشوكاني عن أبي بكر بن

(271) ابن رجب هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المحدث الفقيه ولد في بغداد سنة (736) هـ نشأ وتوفي بدمشق سنة (795 هـ) ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي 1/ 540

(272) ينظر: القواعد لابن رجب ج 1/23 دار الكتب العلمية.

(273) رواه مسلم بلفظ مختلف في الصحيح (ج1 / 2580).

(274) تفسير آيات الأحكام للسايس وهو : محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف تحقيق: ناجي سويدان المكتبة العصرية /2002 م (1/358).

العربي[275] قوله: لم يختلف العلماء في أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت الأكثر عنه[276].

2 – قول النبي عليه الصلاة والسلام: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[277].

وجه الدلالة في الحديث هو ان النبي ﷺ عد غسل مواضع الوضوء جزءا من الغسل مع تقديم مواضع الوضوء ويدل ذلك على تداخل أسباب الوضوء في الغسل مما يفيدنا ان التداخل بينهما مشروع

3– قَوْلَ عَمَّارٍ حيث قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟[278] .

في هذا الحديث حصر النبي ﷺ استباحة الصلاة بالتيمم مرة واحدة وهو عام في كل حدث سواء كان واحدا أو أكثر وسواء جامع مرة أو مرتين أو اجتمع معه غيره من الأحداث فدل ذلك على أن التيمم الواحد يكفي لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء أو الغسل، ودل كذلك على مشروعية التداخل بين أسباب الوضوء والغسل،

4–هناك نصوص أخرى كثيرة من الكتاب والسنة تنص على رفع الحرج ودفع المشقة كقاعدة من قواعد الشريعة الموصوفة بالسماح وإرادة اليسر من تشريع أحكامها أداء العبادات وكثير من الأمور الأخرى، وأما السنة فهي في المرتبة الثانية في بيان التيسير والتخفيف على الناس بحيث أن التداخل في الأحكام الشرعية يعتبر لدى العلماء بابا مهما للتيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة، حيث وردت أحاديث كثيرة في باب التيسير والتخفيف على الناس وفي أبواب مختلفة من الدين وأحكام متنوعة في الشريعة الإسلامية،

منها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه[279] .

فالحديث دليل على أن الرسول ﷺ يريد اليسر والتخفيف على الناس عندما يكون له رأي واختيار في تعين نوعية الأداء للتكاليف الدينية.

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «إن الدين يسر»[280].

ومنها: حَدَّثَنَا غَاضِرَةُ[281] بْنُ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُرْوَةَ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَجِلًا[282] يَقْطُرُ رَأْسُهُ، مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، يَا

(275) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ).

(276) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر ط1، 1413هـ - 1993م (1/308).

(277) رواه البخاري في صحيحه برقم (1253) (2/73و2/93) وصحيح مسلم(939) 2/646) . واختصار صحيح البخاري(1/452).

(278) رواه المسلم في صحيحه باب التيمم (368) (1/280) البخاري في صحيحه (347) (1/77).

(279) متفق عليه وهذا لفظ البخاري الجامع الصحيح (8/101 و160) وصحيح مسلم (4/1813) (2327) باب مباعدته

(280) رواه البخاري في الجامع الصحيح (1/16) باب الدين يسر.

(281) هو ابن عروة الفقيمي يروي عن ابيه عداده في اهل البصرة روى عنه عاصم بن هلال البارقي . ثقاة بن حبان 312 ولسان الميزان4/413

(282) بكسر الجيم وفتحها أي مرجلا شعره ، الفتح الرباني 1/89

رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِينَ اللهِ فِي يُسْرٍ»[283]، ثَلَاثًا يَقُولُهَا.

فهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وغيرها أدلة واضحة وصريحة في بيان إرادة الشارع لليسر والتخفيف في تشريع الأحكام وتقنينها، ومما لا شك فيه أن اليسر أو التخفيف ورفع الحرج في تلك الأحكام منشأه أسباب تدعو إلى ذلك، وهكذا فإن التداخل بين الأحكام هدفه التخفيف والتيسير والتسهيل أيضا مع إمكان فعل الأمور المتداخلة جميعا في عامة مسائل التداخل، وبالتالي فإن كل نص يدعو إلى ذلك يكون دليلا لشرعية التداخل الناجم من اجتماع الأمور أو تعددها أو تكررها في محل واحد أيضا.

ثالثا:الإجماع: لا شك أن للتداخل حكمة ظاهرة وثمرة محسوسة ألا وهي التخفيف واليسر ورفع الحرج ودفع المشقة عن المسلم عند أدائه ما عليه من التكاليف الدينية والشرعية والقضايا المالية والاجتماعية.

وقال المقري[284] رحمه الله أجمعت الأمة على التداخل _ في الجملة_ رفقا بالعباد[285]، علما بأن التداخل يجري في العبادات وفي غيرها وإنه اكتفاء بفعل واحد عن الأفعال المتداخلة، كما وأن الإمام السيوطي[286] رحمه الله يقول: «إذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا»[287].

ومن الإجماع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم على القول بوجوب كفارة واحدة إذا تكررت الأيمان، وكان المحلوف به والمحلوف عليه متحدا، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا سكوتيا[288] كما ونقل ابن منذر[289] الإجماع على جواز التداخل وقال أجمعوا على أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله[290]، واستدل العلماء لهذا الإجماع بقولهم إن القطع في السرقة مثلا حد لله عز وجل وحدود الله تعالى إذا اجتمعت تداخلت لأن مبنى الحدود على التداخل إذ المقصود منها الزجر كالزنى فإن الزاني لو زنى مرارا لم يكن عليه إلا حد واحد فكذا السرقة[291].

وخالف هذا الإجماع ابن حزم حيث ذكر عن أصحابه قولا حاصله أن الحدود لا تتداخل وعليه لكل سرقة اجتمعت فيه شروط القطع إقامة حد مستقل[292].

رابعا من المعقول: واستدل العلماء على مشروعية التداخل بالمعقول أيضا حيث قالوا إن غسل جميع البدن مثلا يحصل به الإطهار لأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل ألا ترى أن الحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد فكذلك إذا اجتمع وضوء وغسل يكفي غسل واحد [293]لأن الأصغر يغيب

(283) رواه أحمد في المسند ،5/69 ، ومجمع الزوائد ، 1/ 62

(284) المقري: هو محمد بن محمد بن أحمد التلمساني الشهير بالمقري كانت وفاته عام (758 هـ) وهو احد مشاهير المالكية، ألف عدة مؤلفات من أجلها كتاب القواعد .ينظر شجرة النور ص 232 وشذرات الذهب 6/ 193 والأعلام للزركلي 1/237 ، والإحاطة 2/191

(285) - ينظر القواعد للمقري لوحة (102).

(286) السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب.توفي سنة(911)هـ له حوالي ستمائة مصنف . الأعلام للزكلي 3/ 302.

(287) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص241

(288) ينظر ابن حزم ، المحلى 6/313 و8/53 . والبيهقي ، السنن الكبرى 10/56

(289) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد عام 242 كان شيخ الحرم بمكة توفي بمكة سنة 319 هـ تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دار المسلم ط: /1، 1425 هـ/ 2004 م ينظر تذكرة الحفاظ 3/ 4 وطبقات الشافعية 2/126.

(290) ينظر الإجماع لابن المنذر 1/116.

(291) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 10 / 45 .

(292) ينظر المحلى لابن حزم 12/26 .

(293) ينظر المبسوط للسرخسي 1/44

في الأكبر، بمعنى أنه لا يبقى له حكم [294].

المبحث الثاني: الأماكن التي يقع فيها التداخل مع ذكر أسبابه وشروطه والتشريك في النية وبيان بعض النماذج التوضيحية:

سبق وأن أتينا بأدلة متنوعة على مشروعية التداخل وأنها تثبت مشروعيته، غير أن المشروعية هذه تأتي وراء وجود أسباب متعددة وتدفع بالمرء إلى إجراء التداخل بين الأحكام، ومن هنا تبدو الحاجة إلى بيان تلك الأسباب بصورة مختصرة مفيدة، علما أن البحث عن أسباب التداخل يجرنا إلى الحديث عن أماكن ومواقع التداخل فيه ولو مرورا سريعا وذلك تتميما للفائدة.

المطلب الأول: محل التداخل ومواقعه: قبل أن نذكر أسباب التداخل جدير بنا أن نبين أماكن التداخل ومواقعه التي يقع فيها:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد محل التداخل بين الأحكام الشرعية، فمنهم من فرق في محل التداخل بين العبادات وبين العقوبات وهم الأحناف وقالوا بالفرق بينهما لأن الأسباب عندهم تتعدد، وأما في العقوبات فإن الأليق بها التداخل في الأحكام دون الأسباب لأنه لو حكم بتعدد الأسباب يلزمه ترك الاحتياط في أمر العبادة لأنه يلزم الإسقاط بعد وجوب سبب الإثبات فلا يجوز ولأن العبادة يحتاط في إثباتها لا في إسقاطها، ولأنه إذا دارت الأحكام بين الثبوت والسقوط ثبتت ولأن مبناها على التكثير لأن الله عز وجل خلقنا للعبادة والكثرة مناسبة لخلق الإنسان لها. وكذلك نظروا في العقوبات إلى مقصد الشارع أيضا وهو حصول الردع والزجر للمعتدي والمجرم وهو يحصل بحكم واحد فجعلوا التداخل محله الأحكام وتركوا الحكم الآخر مضافا إلى عفو الله وكرمه.

ووجه الفرق بين التداخل في العبادات والعقوبات هو أن التدخل في العبادات يكون في الأسباب فلما جعل الأمر الأول سببا والباقي تبعا له كان وقوع الأمر الثاني بعد السبب فيكون التداخل في السبب نائبا عما قبلها وعما بعدها بخلاف التداخل في العقوبات فإن الأسباب باقية على حالها ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى حد ثانيا[295] .

ويمكن أن يرجح رأي الأحناف هذا بتفريقهم بين العبادات والعقوبات بأن التداخل يكون محله في العبادات الأسباب نظرا إلى مقصد العبادة وهو إرادة التكثير منها من قبل الشارع، فلو جعل محل التداخل في الأحكام لأدى ذلك إلى التقليل من العبادة المراد تكثيرها. وأما من يرى أن التداخل محله الأسباب فهم المالكية[296] والشافعية[297] والحنابلة[298] فهم يقولون إن محل التداخل الأسباب، لأن الأمرين المجتمعين مقدمة للتداخل هما الأسباب، لأن معنى التداخل عندهم أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان[299] هذا على اعتبارهم أن الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب وأول الواجبات بالتداخل الحدود لأنها أسباب مهلكة والزجر يحصل بواحد منها[300].

هذا وإن وجهة نظر الحنفية إلى محل وموقع التداخل وجيه ومفيد علما بأن الخلاف بينهم وبين الجمهور على محل التداخل خلاف لا يترتب عليه شيء مؤثر على وقوع التداخل لوجود أدلة كافية

---

(294) ينظر مغني المحتاج 1/ 76 و إعانة الطالبين ط 4 بيروت 1/76.

(295) - ينظر : رد المختار لابن عابدين 2/ 115.

(296) ينظر : الفروق للقرافي 2/29 .

(297) ينظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1/ 214.

(298) ينظر : القوعد لابن رجب ص 26.

(299) ينظر : الفروق للقرافي 2/29 .

(300) ينظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1/214.

ترجح جانب التداخل وحصوله والتي هي أسباب التداخل.

المطلب الثاني: شروط التداخل وأسباب:

أ- **شروط التداخل:** وضع العلماء للتداخل في العبادات شروطا نذكر أهمها:

1. الاجتماع لأمرين.
2. أن يكون التداخل بين أمرين من جنس واحد لأنه أقرب إلى تحقيق المقصود الواحد كالتداخل بين الطهارتين الصغرى والكبرى فهما متحدان قصدا، كما ويقع في الأجناس المختلفة كسجود السهو إذا كان في جنسين مختلفين قبل الصلاة وبعدها.
3. أن لا يختلف مقصود الأمرين المجتمعين.
4. وكذلك من شروط التداخل أن تكون الأمور التي يحصل بينها التداخل متحدة جنسا كالتداخل بين الحدود والأحداث ونحوها مما هو متحد جنسا، وجميع مسائل التداخل أمثلة لهذا الشرط كالتداخل بين الأحداث عموما صغيرها وكبيرها وكالتداخل بين صلاة وصلاة وبين الحدود المتحدة جنسا كما لو كرر الزنى مرارا أو كرر القذف أو السرقة مرارا فإذا اختلف الجنس فلا تداخل.

ب - **أسباب التداخل:**

لأهمية هذه المسألة واعتماد التداخل على أسباب أو دليل الجمع بين الحكمين، فإن العلماء وصلوا إلى أن هناك أسبابا دعت إلى التداخل بين الأحكام الشرعية وإن كان هناك اختلاف بينهم في نوعية وعدد هذه الأسباب، ومع كل هذا فإن وجودها أو وجود واحد منها أو بعضها مسألة تدعو إلى التداخل إذا انضمت إليها شروطه وانتفت موانعه ومن تلك الأسباب:

1. النصوص الشرعية التي جاءت مدللة من الكتاب والسنة والإجماع على التداخل والتي سوغت مشروعيته[301] كتداخل الحج والعمرة مثلا.
2. اتحاد المجلس والذي يكون سببا للتداخل كاتحاد المجلس للفوائت متعددة من الصلوات بأذان واحد لها وكاتحاد المجلس للتداخل لسجدات التلاوة في تكرار الآية الواحدة سواء أكانت داخل الصلاة أم خارجها[302].
3. اتحاد السبب والذي كان سببا للتداخل في مسألة ولوغ الكلب في الإناء[303] مثلا وكسجود السهو، فإن تكرار أسباب السهو موجب لتداخلها والاكتفاء بسجدة واحدة لأسباب متعددة[304].
4. اتحاد الجنس كاتحاد جنس النجاسة إذا التقت نجاسة بنجاسة أخرى من جنسها فإنها تجعلها واحدة[305] يكتفي بإزالتها مرة واحدة وكاتحاد الجنس في سجود السهو من جنس واحد موجب لتداخلها[306].
5. العذر الذي يلحق بتركه مشقة بالغة بالمكلف فهو مجوز للجمع بين الصلاتين في السفر وفي المرض وفي المطر[307].

---

(301) ينظر: المهذب للشيرازي (1/55) والمجموع للنووي (3/84).

(302) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (1/181) والمجموع للنووي (4/71) ومغني المحتاج للشربيني (1/217) والقواعد لابن رجب الحنبلي(25).

(303) ينظر: الدسوقي على الشرح الكبير (1/84).

(304) ينظر: المنثور للزركشي (1/ 296 – 270) والعناية للبابرتي (1/ 498)

(305) ينظر: المغني لأبن قدامة (1/56).

(306) ينظر: الاختيار للموصلي (1/72) والشرح الصغير للدرديري (1/387) والمهذب للشيرازي (1/91).

(307) ينظر : المدونة لابن رشيد (1/111) والمغني للباجي (1/252).

6. الضرورة فهي حالة تدعو الى التداخل للتسهيل والتخفيف كدفن اكثر من رجل في قبر واحد عند الضرورة خلافا للأصل لأن الأصل وضع كل ميت في قبر واحد[308].

المطلب الثالث: النية والتشريك فيها عند التداخل

بما أن النية تعتبر عند أكثرية الفقهاء أساسا في كل عبادة وقاعدة متينة من قواعدها وأصلا لها بالصورة التي تخص بها تلك العبادة ولأن الأصل أن تكون لكل عبادة نية مستقلة، إذ بالنية تتميز العبادات من العادات معززا ذلك بقول عمر بن الخطاب ٧ عن النبي ﷺ **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[309])** أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و(النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. كما وأنه لا بد من النية لتميز رتب العبادات بعضها من بعض، كالوضوء والغسل مثلا فإن كلا منهما يتردد بين التنظيف والتبريد والعبادة فبالنية يحدد القصد منهما ومن ذلك أيضا الإمساك عن المفطرات فقد يكون للحمية والتداوي، وقد يكون لعدم الحاجة إليه وقد يكون لغرض الصوم والعبادة، وهكذا في جميع العبادات، أما في التروك وكل ما يبتعد الإنسان عنه كترك الزنى وغيره فلم يحتج إلى النية لحصول المقصود بتركه واجتناب المنهي عنه، نعم يحتاج التروك إلى نية في حصول الثواب على المتروك لتركه[310].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن جمهور العلماء أو أكثرهم على أن النية واجبة مستدلين بالحديث السابق (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وقالوا إن من نوى شيئا لم يحصل له غيره، كما استدل بعض من العلماء على وجوب النية في العبادات بنصوص من القرآن الكريم ومنهم القرطبي حيث استدل على وجوب النية بقوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ۝٥ ﴾ سورة البينة آية /5، وقال وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره[311]

ومن هنا ينشأ التشريك في النية في العبادات بمعنى أن من نوى عبادتين بنية واحدة أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين أو أجرين كأن ينوي مثلا بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفرضية الوقت الحاضر، فهذا التشريك في النية في مثل هذه العبادة يكاد الفقهاء يتفقون على أنه غلط وغير جائز فقالوا لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني غناء عبادتين إلا أنه استثني من هذه القاعدة بعض العبادات وحكم بجواز التداخل فيها وحصول تلك العبادتين، ومن ذلك أيضا من نوى بصلاته الفرضية وتحية المسجد، ومن نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والأكبر، أو غسل الجمعة والجنابة، أو بتيممه رفع الحدثين الأصغر والأكبر، أو من يقول بحصول العبادتين بالفعل الواحد لأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل، فتحية المسجد تحصل بأداء الفريضة نوى التحية، أم لم ينو لأن المراد شغل البقعة بالعبادة، والحدث الأصغر يرتفع في الطهارة إذا ارتفع الأكبر، وفي الغسل للجنابة والجمعة يحصلان، لأن فعلهما واحد وكذلك التيمم[312]

وقالوا التشريك في العبادتين يعني كونه استصحاب نية واحدة لأداء عبادتين أو قربتين هو صورة من صور التداخل في العبادات حقيقة، وإذا صح اجتماع العبادتين بنية واحدة وترتب على اجتماعهما حكم واحد وهو الإجزاء أو الإجزاء مع حصول الأجر والثواب للعبادتين بنية واحدة كان ذلك مناط التداخل.

---

(308) ينظر: فتح القدير لأبن همام (2/ 141) ومغني المحتاج للشربيني (1/ 354) والمغني لابن قدامة (2/ 563.

(309) رواه البخاري في صحيحه 1/6 برقم (6) ومسلم في صحيحه 2/697 برقم (1006).

(310) نظر الأشباه والنظائر للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911) دار الكتب العلمية ط 1/ 1411 هـ/ 1990 لام.

(311) الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة (20/144) ط: 2/ 1384هـ - 1964 م.

(312) نظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) /1/322.

يعتبر التشريك في النية استثناء لأصل وجوب النية لكل عبادة مستقلة ويعني أداء عبادتين بفعل واحد قد يكون مبطلا للعبادة، ولا يحصل له شيء مما قصده وأراد، وقد يحصل له أحدهما، ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى استثنوا من هذا الأصل مسائل جوزوا فيها التداخل في النية ووجدوا مسوغات للتشريك فيها وفيما يأتي نموذج من تلكم المسائل المختلفة والمتعددة التي يجوز فيها التشريك في النية والتي لا يجوز فيها وبيان رأي الفقهاء فيه:

1. الحنفية يفرقون في الجمع بين العبادتين بنية واحدة بين كون العبادتين من الوسائل والشروط وبين كونها من المقاصد، فالجمع بينهما بالوسائل صحيح عندهم بدون النية لأن الوسائل لديهم لا تفتقر إلى النية وذلك كمن يغتسل للجمعة يوم الجمعة ولرفع الجنابة فهو يرتفع جنابته ويحصل له ثواب غسل الجمعة أيضا[313]، أما إذا كان الجمع بين العبادتين في المقاصد فلذلك حالات:

منها: أن ينوي فرضين في الصلاة كأن ينوي الظهر والعصر مثلا لم تصح واحدة منهما[314] لاختلاف المقصد من كل واحد منهما، أما إذا نوى فرضين في غير الصلاة كمن نوى في الصوم القضاء والكفارة، فقال محمد يكون تطوعا ولا تداخلَ.

ومنها: أن ينوي فرضا ونفلا كمن نوى الظهر والتطوع مثلا، قال أبو يوسف تجزئه عن المفروضة والمكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزئه واحدة منهما ولا تداخل بينهما، ومنها: أن ينوي نافلتين كمن نوى بركعتي الظهر التحية والسنة أجزئت عنهما لحصول المقصود[315].

2. المالكية قالوا إن التشريك في النية بين العبادتين جائز في صور إذا تحقق المقصود من التداخل بإيقاع عبادة واحدة فقط دون ترتيب الأجر والثواب لدخول أحد السببين في الآخر كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة كالحيض والجنابة فإنه يجزئه وضوء واحد وغسل واحد ودخل أحد السببين في الآخر[316].

3. أما عند الشافعية فيقسم الإمام السيوطي (رحمه الله) التشريك في النية إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها كمن ذبح الأضحية لله ولغيره، وقد لا يبطلها كمن نوى الطواف وملازمة غريمه فهو يجزئه ولا يبطله[317].

القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة وله صور وحالات، منها: عدم بطلانهما وحصول ثوابهما له كمن نوى بسلامه من صلاته الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، وكذلك من أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية صحت وحصلا معا.

ومنها: ما يحصل له الفرض فقط كمن نوى الحج المفروضة والتطوع وقع فرضا لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.

القسم الثالث: **أَنْ يَنوِي مع المفروضة فرضًا آخر، قال ابْن السبكِي[318] : ولا يجزِئ ذلِك إلا في الحج**

---

(313) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) دار الكتب العلمية ط/ 2 ، 1406هـ - 1986 (1/20)

(314) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(المتوفى 970).

(315) ينظر: المصدر السابق (1/35).

(316) ينظر: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ .(2/29-30)

(317) ينظر :الأشباه والنظائر للسيوطي (20/21 /22)

(318) السبكي : هو تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث ولد في القاهرة سنة (727 هـ) وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنه (771 هـ). .

وَالعمرة إلا أنه لهُما نَظِير آخر وهو أَن ينوى الغسل والوضوء معا، فَإِنَّهما يَحصلانِ على الأصح[319]، وقيل لا يَحْصُلَانِ لأنهمَا واجِبانِ مختلِفَانِ، فلا يتداخَلانِ، كَالصلاتَيْنِ، وإذا تيمم لفرضين صح لواحد على الأصح وما عدا ذلِك إذا نوى فَرضَينِ بطلا، إلا إذَا أَحرم بحجتينِ أَو عمرتينِ، فَإنه ينعقِد واحِدة، وَإذا تيمَّم لِفَرضَينِ، صح لِواحِد عَلَى الاصَح[320].

القسم الرابع: أَن ينوِي مع النَفلِ نفلا آخر فَلا يَحصلانِ. قاله القَفال[321] ونقضَ عليهِ بنيته الغسل للجمعةِ وَالعِيد، فإنهمَا يحصُلانِ، ومثل صوم عرفة ويوم الاثنين فهما يحصلان ويتداخلان لاتحادهما في المقصود، وكذلك لو اجتمع عيد وكسوف خطب لهما خطبتين يقصدهما جميعا بخلاف الجمعة والكسوف، وكذلك صوم يوم عرفة والاثنين مثلا فيصح.

القسم الخَامِس: أَنْ ينوِي مع غَير العِبادة شيئًا آخر غيرها، وهما مختَلفانِ في الحكم. ومنْ فُروعه: أَن يقول لزوجتِهِ، أَنْتِ عليّ حرام، وينوِي الطلاق والظّهار، فالأَصَح أَنه يخَير بَيْنهمَا، فما اختاره ثبت ولا يتداخلان وقِيل يثبت الطَّلاق لقوتِهِ. وقِيل الظِّهَار لأنَّ الأَصْل بقاء النِّكَاح[322].

4. وعند الحنابلة: فالتشريك في النية عندهم يكون إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مفعوله على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يحصل له بالفعل الواحد أجر العبادتين بشرط أن ينويهما معا كما لو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فيكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نواهما بها[323].

وفي قول آخر له أنه لا يجزئه حتى يأتي بالوضوء، ولو كان عادما للماء فتيمم تيمما واحدا ينوي به الحدثين أجزأه عنهما بغير خلاف.

النوع الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى وذلك مثل:

1 – إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلى معهم سقطت عنها التحية.

2 – إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

3 – إذا اجتمع في يوم عيد وجمعة فأيهما يقدم سقط به الثاني[324].

يتبين مما سبق أن التشريك في النية في العبادات له ما يسوغه من كلام الفقهاء بناء على ما يترتب على التشريك في النية وأنه صحيح يحدث في حالات خاصة عندهم وأنه على خلاف الأصل، وأن تلك الحالات هي التي استثناها الفقهاء، وهي تداخل في النيات أو تداخل في العبادات المبنية غلى النية وتحقق مناط التداخل العام فيها الذي هو ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين لاتحادهما في دليل الجمع المتحقق في التشريك، وأنه اكتفى بعمل واحد حصول قربتين بالتشريك في النية المؤدي إلى سقوط المطالبة بإحدى العبادتين أو الإجزاء من غير حصول الأجر والثواب للعملين ويشملهما مفهوم التشريك. إذًا فالعلاقة بين مفهومي التشريك في النية وبين التداخل في العبادات هي أن مسائل التشريك في النية تعد

---

(319) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي (1/23).

(320) ينظر المصدر السابق (23/ 24.

(321) القفال هو القفال الشاشي الفقيه الشافعي، من أهل الشاش، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيهًا، أصوليًا، محدثًا، لغويًا، شاعرًا، له تصانيف مشهورة، ورحل إلى خراسان، والعراق، والحجاز، والشام، والثغور. ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، ومات بالشاش في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة.

(322) ينظر تهذيب الأسماء واللغات (2/282).

(323) ينظر: القواعد لابن رجب (ص 23) .

(324) ينظر: المصدر السابق (1/26)

جزءا من مسائل التداخل في العبادات لا ينبني على معنى التشريك في النية كالجمع بين الصلاتين[325]، في وقت أحدهما لعذر وكجمع الميتين أو الموتى في قبر واحد للضرورة.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء وأقوالهم في التداخل واستدلالهم عليه مع الحكم الشرعي فيه

المطلب الأول: آراء وأقوال الفقهاء في التداخل:

سبق أن أشرنا إلى مشروعية التداخل في الأحكام الشرعية، وفي هذا المطلب نشير إلى بعض من أقوال وآراء نخبة من الفقهاء في التداخل بين الأحكام الشرعية وبيان القصد منه:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه إذا تكررت أسباب الغسل الواجب سواء أكانت موجبات الأسباب متفقة كالجنابتين أم مختلفة كالجنابة والحيض فإنها تتداخل هذه الأسباب ويكفي لها غسل واحد، لأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا عن موجبات متعددة ولأن مبنى الطهارات على التداخل[326].

وذهب الحنفية إلى حصول التداخل في سببي الغسل الواجب والمسنون، فلو اغتسل الجنب يوم الجمعة لرفع الجنابة وللجمعة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة بغسل واحد لأن الغسل عنهم من الوسائل التي لا يفتقر إلى النية فتداخل الغسل الواجب والمسنون[327].

وعند أكثرية المالكية إذا نوى الجنابة والجمعة وقصدهما أجزأه عنهما وتداخلا وحصل الأجر لهما لاتفاق مقصودهما.

كما ذهب فقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن أسباب الوضوء إذا تكررت فإنها تتداخل ويندرج بعضها في بعض فيكفي لأسباب متعددة وضوء واحد كمن قبل وأمذى وأمنى ونام فيكفيه وضوء واحد عن موجبات الأسباب كلها لأن مقصدها متحد[328].

وكذلك نص الحنفية على أن التداخل مشروع وضرب من ضروب الاستحسان وأن مبنى السجدة على التداخل يعني الاستحسان، والقياس فيه أن يجب لكل تلاوة سجدة سواء كانت في مجلس واحد أو لم تكن، لأن السجدة حكم التلاوة والحكم يتكرر بتكرر سببه، ووجه الاستحسان دفع الحرج وذلك لأن المسلمين يحتاجون للتلاوة وقراءة القرآن الكريم وذلك يحتاج إلى التكرار وهو في السجدة يفضي إلى الحرج والمشقة والحرج مد فوع. إذًا التداخل مطلوب ومشروع.

ومن الشافعية يقول الإمام جلال الدين السيوطي « إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا»[329]. وعليه فإذا تحقق المقصود من شرع الحكم كان التداخل جامعا للحكمين في حكم واحد وقوفا عند مقصد الشارع من شرع الحكم ولا ريب أن هذا مراعاة لمقصد الشارع إذ بالتداخل يتحقق مقصود الشارع من شرع الحكم، ومن أمثلة ذلك من اغتسل للجنابة ونوى معه غسل الجمعة أجزأه غسل واحد[330] لأن مقصد الشارع تحقق بغسل واحد ، ومنه أيضا التداخل بين طواف الوداع طواف الإفاضة فإن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع

(325) ينظر : التداخل وأثره في الأحكام (ص76).

(326) ينظر : فتح القدير لابن همام (1/169) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ ورد المختار لابن عابدين (1/169) والفروق للقرافي (2/29) ونهاية المحتاج للرملي (1/230) ومغني المحتاج للشربيني(1/72) والا نصاف للمرداوي (1/148/149)

(327) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص49). ورد المختار لابن عابدين (1/ 169) وفتح القدير لابن همام (1/66).

(328) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجم (ص132) .والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (1/269) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ): وزارة الأوقاف الكويتي ط:/ 2 / 1405هـ - 1985م . والفروق للقرافي (2/29). والمغني لابن قدامى (1/221) والإنصاف للمرداوي (1/148).

(329) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (1/126).

(330) ينظر: المصدر السابق (ص23).

واجب فيتداخلان لأن مقصود الشارع من طواف الوداع أن يكون آخر عهد المسلم بالبيت طوافا، لذلك من نوى عند طواف الإفاضة طواف الوداع أجزأه وتداخلا.

وفي الحدود المتماثلة قبل إقامة الحد للمرة الأولى تتداخل كمن زنى مرارا قبل إقامة الحد عليه يقام عليه حد واحد، لأن المراد من إقامة الحد الزجر والردع والمنع من المعاودة مرة أخرى.

وأما عند ابن حزم فإن الأصل هو أنه لكل عمل نية خاصة به فلا تداخل وصحّ أُيضا عن رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف، من نوم وبول وحاجة المرء وملامسة، وإنه – عليه السَّلام – كان يطوف على نسائه بغسل واحد[331].

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا ابن أبي دليمٍ ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشم ثنا حميد الطويل عن أنس «أَنَّ رسولَ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلَّم – كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد»[332] .

وقال ابن رجب الحنبلي» إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد. وقال القرافي «الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، والتداخل مع أنه جائز ومشروع إلا أنه على خلاف الأصل فإن التَّداخل الَّذي هو أقل فقد وقع في الشريعة في ستة أبواب:

الباب الأَول: الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أَسبابها المختلفة كالحيض والجنابة أَو المتماثلة كالجنابتينِ والملامستين في الوضوءِ فإنه يُجزئ وضوء واحِد وغسل واحِد ودخل أَحد السببينِ في الآخر فلم يظهر له أثر وكالوضوءِ مع الغُسلِ فَإِنَّ سبب الوضوءِ الّذِي هو الملامسة اندرج في الجنابة فلم يترتب عليهِ وجوب وضوءٍ وأَجزأه الغسل.

الباب الثانِي: الصلوات كتداخلِ تحية المسجد مع صلاةِ الفرض مع تعدد سببهما فيدخل دخول المَسجِد الَّذي هو سبب التحية في الزوالِ الّذِي هو سبب الظُّهرِ مثلا فيقوم سبب الزّوال مقام سببِ الدخول فيكتفى بِه.

الباب الثَّالِثُ: الصّيام كصيام رمضان مع صيام الاعتكاف، فإنّ الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصّوم ورؤية هلال رمضان سبب توجه الأمر بصوم رمضان فيدخلُ سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال.

الباب الرابِعُ: الكفارات في الأيمان على المشهور في حل الأَيمَان على التكرار دون الإنشْاءِ بِخِلَافِ تَكْرَارِ الطَّلَاقِ يحمل على الإنشاء حتى يريد التكرار وفي كفارة إفساد رمضان إذا تكرر الوطء منه في اليوم الواحد عندنا على الخلاف وعند أَبي حنيفة في اليومين وله قولانِ في الرمضانينِ.

الباب الخامس: الحدود المُتماثلة وإن اختلفت أَسبابها كالقذف وشرب الخمر أَو تَماثلت كالزنى مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه وهي من أَولى الأَسبابِ بالتداخل؛ لأَنَّ تكرارها مهلك.

الباب السَّادِسُ: الأَموال كالواطئ بالشبهة المُتحدة إذا تكرر الوطء فإن كل وطأة لو انْفردت أَوجبت مهرا تاما من صداق المثل ولا يجب في ذلِك إلا صداق واحد وكدية الأَطراف مع النفس فإنه إذا قطع أَطرافه وسرى ذلك لنفسه اكتفى صاحب الشرع بدية واحدة للنفسِ مع أَن الواجب قبل السيران نحو عشر ديات بحسب تَّعدد العضو المجني عليْهِ ومع ذلك يسقط الجميع ولا يلزم إلا دية واحدة تفريع، على هذا قد يدخل القليل مع الكثير كدية الإصبع مع النفس والكثير مع القليل كدية الأَطراف مع النفس

---

(331) ينظر المحلى لابن حزم (1/292و6/174) هوأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) دار الفكر - بيروت

(332) ينظر القواعد لابن رجب (ص23)

والمتقدم مع المتأخر كحدث الوضوء مع الجنابة والمتأخر مع المتقدم كالوطآت المتأخرة مع الوطأة المتقدمة الأولى[333] .

وقال العز بن عبد السلام» التداخل على خلاف الأصل والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب، وأما ما يقبل التداخل فله أمثلة :منها العمرة تدخل في الحج ومنها: الوضوء والغسل إذا تعددت أسبابه أو تكررت السبب الواحد، ومنها الحدود المتماثلة إذا لم يتخلل بين أسبابه حد، وأما ما لا يقبل التداخل كالصلوات والزكوات والصدقات وديون العباد والحج والعمرة فلا يتداخل فيها[334] .

وقال ابن قدامة المقدسي «إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وإن كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره فالحكم لأغلظها ويدخل فيه ما دونه ولو غسل الإنسان دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله سبعا أجزأه لأنه إذا أجزأه عما يماثل فيما دونه أولى»[335]، فهذا نص صريح بتداخل النجاسات المتساوية واندراج النجاسة التي هي أخف من التي هي أغلظ مما يدل على أن النجاسات مبناها على التداخل فيما بينها.

وذكر الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية «أن التداخل يقع في ضروب وهي العبادات مثل غسل الحيض مع الجنابة فإذا أجنبت ثم حاضت كفى لهما غسل واحد ومثل تحية المسجد مع صلاة الفرض وإحرام بحجة أو بعمرة لدخول مكة مع حج الفرض والعقوبات مثلما لو تكرر منه الزنى وهو بكر يحد منه مرة واحدة والإتلافات مثلما لو قتل المحرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد»[336].

مطلب الثاني: استدلال الفقهاء علي التداخل وبيانهم الحكم الشرعي له :

لا شك أن الفائدة من التداخل كما أشرنا إليه من قبل هي التخفيف والتيسير على المكلف ورفع العسر والحرج عنه، وأن تشريع الأحكام مراد منه الرفق والمرونة ودفع المشقة من الأمة حيثما وجد المسوغ، لذلك ومن هذا المنطلق استدل العلماء بأدلة متنوعة تضافرت كلها على تأصيل هذا المبدأ من الكتاب الكريم والسنة النبوية فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾:البقرة: 185.

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: 286 وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾النساء: 28، وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾ الحج: 78، هذه الآيات وغيرها كثير تؤكد على أن الدين دعا إلى اليسر والسهولة والتخفيف ولم يرد العسر والصعوبة ولا ما لا يطاق من أتباعه ومعتنقيه.

ومن السنة المطهرة: توجد أحاديث كثيرة، يحث فيها النبي ﷺعلى إرادة اليسر والتخفيف في تشريع الأحكام وإقامة الدين، حتى يكون الدين ميسور الالتزام به تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(333) ينظر: الفروق للقرافي (2/29-30)

(334) - ينظر : قواعد الأحكام (1/ 214و 251) أ بو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة - دار الكتب العلمية / 1414 هـ - 1991 م ينظر (فوات الوفيات 1/ 287) وطبقات السبكي (5/ 80/ 107)..

(335) ينظر : المغني لابن قدامة المقدسي (1/ 56) وهو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)مكتبة القاهرة بدون طبعة النشر: 1388هـ - 1968م – ينظر الأعلام للزكلي (4/ 67) . و (فوات الوفيات 1/ 287) وطبقات السبكي (5/ 80/ 107).

(336) ينظر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ط/2 /1405هـ - 1985م (1/269 272).

وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦ ﴾البقرة: 286 .

منها: قوله ﷺ (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[337]

ومنها: قول الرسول ﷺ روته عائشة رضي الله عنها (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[338]

ومنها: قوله ﷺ (يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا)[339].

وغيرها من النصوص المؤكدة والداعية لليسر والتخفيف في الأحكام الشرعية وتطبيقها على المكلف وهي بمجموعها تقرر وتؤكد مبدأ رفع الحرج ودفع المشقة عنه.

وما شرعه الله تعالى من الرخص كقصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفطر في رمضان، وكالتداخل بين الأحكام. كل هذه الأمور وغيرها أدلة واضحة قطعية على إرادة اليسر والتخفيف، ورفع الحرج والمشقة، فتحقيق هذا المبدأ مقصد الشارع الحكيم. وأن الأدلة على التوسعة ورفع الحرج هي سماح في عمل غير مشروع في الأصل الذي هو جمع العبادتين أو حكمين بنية واحدة أو عمل واحد، ولكنه أصبح مشروعا لما يؤول إليه من الرفق، وهو النظر في مآلات الأفعال في مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية عن طريق الاستثناء من الأصل أو الاستحسان الذي هو أحد قواعد هذا الأصل الموثق لمقاصد الشريعة[340].

وعلل الفقهاء وجود التداخل بين الأحكام الشرعية بأنه يدفع الحرج والمشقة بين الأحكام واعتبروه وسيلة من وسائل التخفيف والتسهيل على المكلف في العبادات، والكفارات، والحدود وغير ذلك، إلا أن الخلاف قائم لدى بعض المذاهب الفقهية في إجراء التداخل بين العبادات والعقوبات منهم الحنفية، فقالوا يقع التداخل في العبادات في الوسائل بنية واحدة وفي العقوبات في الأحكام.

حصل إجماع سكوتي على التداخل وحكمه في بعض المسائل الفقهية منها كفارة الأيمان المتكررة، مثلا إذا كان المحلوف به والمحلوف عليه متحدين فهذا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بالتداخل بين كفارة الأيمان المتكررة، ولم يعرف لهم من الصحابة مخالف فكان إجماعا سكوتيا وهو حجة يجب العمل به[341]، إلا أن هناك من يخالف هذا الرأي من الفقهاء فعند الحنفية والمالكية والحنابلة كفارة الأيمان لا تتداخل ويلزم لكل يمين كفارة وقالوا لأن الأيمان مختلفة والأفعال متغايرة إلا أنه عورض رأيهم بأنه بما أن الكفارات من جنس واحد فهي كمن زنى بنسوة قبل أن يقام عليه الحد فإنه يقام عليه الحد مرة واحدة[342].

الخاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، محمد وآله وصحبه الكرام .

وبعد فإني أشكر الله على توفيقه لإتمام ما بذلته من جهدي في إكمال البحث، فإن كنت موفقا فمن الله العون والتوفيق وهو ذو الفضل العظيم، وإن كنت مقصرا فهو جهد بشري لا يخلو من النقص والتقصير، وأن الكمال لله عز وجل.

من خلال مسيرتي البحثية هذه توصلت إلى:

---

(337) ينظر صحيح البخاري (1/54) وبرقم (220) باب صب الماء على البول في المسجد (8/3) برقم(6128) باب قول الرسول (بشروا).

(338) صحيح البخاري (4/189) برقم(3560) باب صفة النبي ، وصحيح مسلم (4/1813) برقم (2327) باب مباعدته (ص).

(٣٣٩) صحيح البخاري(1/25) برقم (69) باب ما كان النبي (ص) وصحيح مسلم (3/1358) برقم (1732) باب في الأمر باليسر.

(340) ينظر: الموافقات للشا طبي بتصرف (4/194) . الموافقات للشاطبي :وهو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

(341) ينظر المحلى بالآثار لابن حزم (8/54)

(342) ينظر : المغني لابن قدامة المقدسي (8 / 708)وبداية المجتهد لابن رشد (1/308) والانصاف للمرداوي (11/45) وبدائع الصنائع(2/149) (5/99).

1 – فهم معنى التداخل في الأحكام الشرعية بصورة أوسع.

2 – إنه موضوع واسع ومنتشر في ثنايا الكتب الفقهية قلما تجد استقلاليته بالبحث في كتاب من الكتب ذات العلاقة إلا في أعداد قليلة يمكن أن يشار إليها بالبنان.

3 – إن موضوع التداخل له أثر بالغ في بناء الأحكام وإرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية وفق ما أراده الشارع الحكيم وعلى النحو الذي يتفق تماما مع المقاصد الشرعية علما بأنه حظي بتأييد الفقهاء جميعا، ولم نجد مخالفا له إلا من خالفه في مجال تطبيقاته وإجرآته أو التأصيل للمسألة مع الآخر.

4 – نوصي بإظهار الموضوع على طاولة البحث والدراسة والكتابة فيه رجاء التوسع في بيان مقاصد التشريع، وإدراك مجالات التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة على المكلف في التشريع الإسلامي.

وأخيرا نسأل الله الأجر والثواب، وأن يكون محل الرضا والقبول .

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

1. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابور (ت: 319 هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1/ 1425هـ –2004م .

2. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683 هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ – 1937م،

3. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1419هـ 1999م.

4. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): دار الكتب العلمية: ط: 1، 1411هـ – 1990م

5. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين حاشية على فتح المعين، أبو بكر البكري عثمان بن شطا الدمياطي الشافعي(ت 1310 هـ)دار الفكر، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت 885هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ.

7. الأعلام، تراجم، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.

8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: 587 هـ) المكتبة الحبيبية، باكستان، ط1/ 1409هـ، دار الكتاب العربي سنة 1982م، بيروت.

9. تذكرة الحفاظ، للذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت: 748هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1419هـ 1998م .و دار إحياء التراث العربي .

10. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق: ناجي سويدان: المكتبة العصرية النشر: 01/10/2002

11. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.

12. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

13. الجامع المسند الصحيح المختصر، صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار طوق النجاة، تحقيق محمد زهر بن ناصر، ط1.

14. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: 671هـ) تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية 1423 هـ 2003م.

15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

16. حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، فقه أبي حنيفة، دار الفكر، 1421هـ – 2000م، بيروت.

17. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ط: 1، 1410هـ – 1989م.

18. السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: 458هـ)تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3/ 1424هـ 2003م.

19. سنن النسائي: السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط: 2، 1406 – 1986

20. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

21. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: 1، 1422هـ

22. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): دار الكتب العلمية – بيروت ط: 1، 1403.

23. طبقات الشافعية الكبرى، الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي،(ت: 771 هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد، دار هجر، ط2، 1413 هـ.

24. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(786 هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

25. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي، (ت: 1329 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط2، 1995م.

26. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب: بدون طبعة وبدون تاريخ.

27. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ) المحقق: إحسان عباس: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى.

28. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م.

29. القواعد لابن الحاجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي(ت: 795هـ) دار الكتب العلمية.

30. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) مراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د.علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د.عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د.جورج زيناني: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ط: 1 – 1996م.

31. لسان العرب:محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل،جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ) دار صادر– بيروت ط: 3 – 1414 هـ.

32. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:483هـ): دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة: نشر: 1414هـ – 1993م.

33. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي مع تكملة السبكي والمطيعي (ت: 676 هـ) هو شرح الكتاب المهذب للشيرازي (ت: 476 هـ)، دار الفكر.

34. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) دار الفكر، بيروت.

35. مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت : ط/5، 1420هـ / 1999م.

36. مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى:656 هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان: ط: 6 1407 هـ – 1987م.

37. مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: 204 هـ) دار هجر مصر ط1 (1419 هـ – 1999 م) تحقيق الدكتور محمد أمين عبد المحسن التركي.

38. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977 هـ) دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ 1994 م.

39. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620 هـ) مكتبة القاهرة، 1388 هـ.

40. المنجد في اللغة والإعلام ط21، دار الشرق– بيروت .

41. الموسوعة الفقهية الكويتية– إعداد لجنة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط2 / 1404هـ، مطابع دار الصفوة مصر.

42. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ): أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان: ط 1– 1417هـ/ 1997م.

43. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ): دار الكتب العلمية.

44. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: 1004 هـ) طبعة 1404 هـ – 1984 م.

45. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

46. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ): دار الفكر، بيروت: ط: أخيرة – 1404هـ/1984م.